

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١١٣١٨ لسنة ٢٠٠٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل :

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي
في مسائل الأحوال الشخصية :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة :

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين مقار محاكم الأسرة
ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٩ :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة شمال القاهرة الابتدائية المؤرخ ٢٠٠٧/١١/٢١ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرار:

(المادة الأولى)

تشأ محكمة أسرة عين شمس ، تابعة لمحكمة شمال القاهرة الابتدائية ،
ويكون مقرها بمجمع محاكم مصر الجديدة الكائن بشارع المحكمة تقاطع شارع المحجاز ،
ميدان المحكمة ، مصر الجديدة ، محافظة القاهرة ، وتحتسب بنظر القضايا
الواردة من دائرة قسم شرطة عين شمس .

(المادة الثانية)

تشأ محكمة أسرة المرج ، تابعة لمحكمة شمال القاهرة الابتدائية ،
ويكون مقرها بمجمع محاكم مصر الجديدة الكائن بشارع المحكمة تقاطع شارع المحجاز ،
ميدان المحكمة ، مصر الجديدة ، محافظة القاهرة ، وتحتسب بنظر القضايا
الواردة من دائرة قسم شرطة المرج .

(المادة الثالثة)

تشأ محكمة أسرة السلام ، تابعة لمحكمة شمال القاهرة الابتدائية ، ويكون مقرها بمجمع محاكم مصر الجديدة الكائن بشارع المحكمة تقاطع شارع الحجاز ، ميدان المحكمة ، مصر الجديدة ، محافظة القاهرة ، وتحتخص بنظر القضايا الواردة من دائرة قسم شرطة السلام .

(المادة الرابعة)

تشأ محكمة أسرة الشرايبة ، تابعة لمحكمة شمال القاهرة الابتدائية ، ويكون مقرها بمجمع محاكم زنانيري الكائن ٥ شارع الزنانيري ، جزيرة بدران ، شبرا ، محافظة القاهرة ، وتحتخص بنظر القضايا الواردة من دائرة قسم شرطة الشرايبة .

(المادة الخامسة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٠٠٨/١/١٣

صدر في ٢٠٠٧/١٢/٣٠

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعي